

عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرّس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري*

BOUBALOU Yamina, Doctorante
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la
Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

بوبالو يمينة، طالبة دكتوراه
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

لقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الاستثمار حالياً العديد من المستجدات، والتي بدورها تطرح العديد من التساؤلات حول واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرّس للمستثمر الأجنبي خصوصاً بعد تعاقب صدور قوانين المالية والتكميلية منها مؤخراً من خلال فرضها أحكاماً جديدة موجهة إليه دون نظيره الوطني، والتي قيّدت من حرّيته إلى حدّ بعيد ومسّت بجوهر المبدأ من عدّة جوانب، الأمر الذي يُثير تساؤلاً حول المركز القانوني الحالي للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري من خلال إخضاعه لنظام قانوني ولمعاملة تمييزية ومُقيّدة.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي، مبدأ المعاملة الوطنية الموحد، تكريس المعاملة التمييزية بين المستثمرين، قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

The reality of the principle of national treatment devoted to the foreign investor in Algerian law

Abstract:

The Algerian Legal régime has actually known in the investment field several new things which set themselves different questions about the reality of the principle of the national treatment devoted to the foreign investor especially after successive promulgation of financial laws among which there are complementary ones recently by their imposition to certain new provisions that are addressed to it without its national homologue, which have extremely limited its freedom and affected the essence of the principle in several sides, thing which evokes a question about the actual legal status of the foreign investor in the Algerian law by its subjection to discriminatory and restricted legal régime and treatment.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/02/10 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2016/04/12 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

Key words:

Foreign investment, unified principle of national treatment, devotes discriminatory treatment to foreign investor, the complementary finance law for 2009.

À propos du principe du traitement national consacré au profit l'investisseur étranger en droit algérien

Résumé :

Le régime juridique relatif aux investissements connaît aujourd'hui plusieurs évolutions qui, posent toutefois diverses questions sur la réalité du principe du traitement national consacré au profit de l'investisseur étranger. Ces questions se posent avec autant d'acuité après la promulgation des dernières lois de finances modifiantes et complétant la loi sur les investissements qui, imposent à l'investisseur étrangers une série de mesures complémentaires par rapport à son homologue national. De telles mesures sont de nature à limiter, d'une part sa liberté d'opérer et limitent donc le principe du traitement national et posent, d'autre part la question du statut juridique de l'investisseur étranger en droit algérien du fait de sa soumission à un régime discriminatoire.

Mots clés :

L'investissement étranger, le principe du traitement national unitaire, La consécration du traitement discriminatoire entre les investisseurs, loi de finances.

مقدمة

ممّا لا شكّ فيه بعد الاستقلال مباشرةً كانت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول النامية بمثابة المتعامل الرئيسي والمحرك الوحيد للتنمية الاقتصادية بلا منازع⁽¹⁾، وقامت بفرض السيطرة على جميع المجالات الإستراتيجية، كما أقصت كلّ النشاطات الخاصة سواء وطنية كانت أم أجنبية من ممارسة النشاطات المُحتكرة إلّا في بعض المجالات غير الحيوية⁽²⁾.

لكن بنهاية الثمانينيات وبفعل الأزمة المالية التي شهدها الاقتصاد الوطني، نظراً لتدنّي أسعار البترول الدولية إلى دون مستوياتها الحقيقية، اضطرت الدولة آنذاك إلى انتهاز وشنّ حملة من الإصلاحات الاقتصادية من خلال تبني نظام اقتصاد السوق والتي تُرجمت من خلال انسحابها من كلّ أوجه النشاط الاقتصادي من متدخلة إلى ضابطة⁽³⁾، متبوعاً بتحرير القطاع الخاص والأسعار وإصلاح الاستثمار والقيام بإصلاحات نقدية، ضريبية وأخرى جمركية والتوجّه نحو تدويل سبل الحماية... الخ⁽⁴⁾، وبنية الإصلاح والنهوض بالتنمية الوطنية والانفتاح على العالم الخارجي، سعت نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات في الدول النامية، فأولت لها أهمية

خاصة نظرًا لمزاياها المتعدّدة، فمنحت لها الكثير من الامتيازات و أقرّت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرّسة في القانون الدولي قصد تشجيعها وحمايتها من كلّ المخاطر التي يمكن أن تعترضها⁽⁵⁾، وعلى رأسها مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمرين الأجانب أساسه الأمر 03-01 المتعلّق بتطوير الاستثمار⁽⁶⁾، لكن بدايةً من سنة 2009 شهد هذا المبدأ تراجعًا ملحوظًا بفعل العديد من التعديلات التي فرضت أحكامًا قانونية جديدة مخاطبةً بالدرجة الأولى المستثمر الأجنبي دون نظيره الوطني.

لهذا الغرض نتساءل عن حقيقة و واقع المعاملة الموجهة للمستثمر الأجنبي ما إن كانت موحّدة أم مزدوجة في ظلّ الأحكام المُستحدثة بموجب التشريعات الحالية؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا إلى دراسة هذا المقال من جانبين؛ جانب خصّصناه لتناول التكريس القانوني للمبدأ... (أولاً)..، أمّا الجانب الثاني، نستله لاستعراض أهمّ وأبرز الجوانب التقييدية الملحقة حاليًا بالمبدأ المشار إليه أعلاه... (ثانيًا).

أولاً/تكريس مبدأ المعاملة الوطنية لصالح المستثمر الأجنبي

مفادُهُ، هو أن تتمتع الاستثمارات الأجنبية بنفس المزايا والضمانات التي تتمتع بها الاستثمارات الوطنية التابعة للدولة المضيفة للاستثمار وبتمكينها من مُزاولة الشروط والإجراءات نفسها التي تخضع لها استثمارات مواطنيها في قانونها الداخلي⁽⁷⁾، وبموجبه يتمّ توحيد قواعد المعاملة لكلّ المستثمرين على حدّ سواء⁽⁸⁾.

لعلّ الغاية من إدراجه، يرمي إلى تحقيق مساواة قانونية ويُناهض كلّ أشكال التمييز بين كلّ المستثمرين⁽⁹⁾، نظرًا لاعتباره من أهمّ الضمانات المقرّرة للمستثمرين الأجانب في مختلف تشريعات الدول، وبالأخصّ في الجزائر الذي يُترجم النوايا الفعلية للدولة الجزائرية في تشجيع و فتح الاستثمار في مختلف القطاعات للكلّ دون أيّ تمييز، نظرًا لاعتباره ضمان دولي بالدرجة الأولى، ومن أبرز مبادئ القانون الدولي للاستثمار، وبتضمنين المشرّع لمثل هذا المبدأ في قانونه الوطني يكون من جهته قد كرّس إحدى المبادئ القانونية المشروعة والمعمول بها على الصعيد الدولي⁽¹⁰⁾.

أ/تجسيد مبدأ المعاملة الوطنية لفائدة المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

1/إقرار مبدأ المعاملة الوطنية في القانون الداخلي: ما يُمكن استنباطه من أحكام المادة 14 من الأمر 03-01 المتعلّق بتطوير الاستثمار⁽¹¹⁾، أنّ المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس

الحقوق ويخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها نظيره المحلي، لكن كقراءة أولية أثناء التمعن في الفقرة 2 من المادة المشار إليها أعلاه، يمكن أن يُثار ثمة هناك تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في حالة وجود اتفاق خاص يضم أشخاصا تكون من رعايا تلك الدول⁽¹²⁾ "على اعتبار الاتفاقية بمثابة ضابط تتقيّد الدولة بموجبه في تحديد وتطبيق نظامها القانوني على الأجنبي من عدمه"⁽¹³⁾.

لكن، لا يُمكن الاعتداد بمضمون هذا المبدأ بشكل مطلق، نظراً لعدة اعتبارات⁽¹⁴⁾.
2/ إقرار مبدأ المعاملة الوطنية في القانون الاتفاقي: رغبة من الدولة الجزائرية في جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب للوفود إليها، لم تكتف بتضمين هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية فحسب، إنّما امتدّت إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية خاصة الثنائية منها قصد توفير الحماية القانونية الكافية للاستثمارات الأجنبية نظراً لفعاليتها وما تُحقّقه من توازن وانسجام بين مصلحة الأجانب ومصلحة الدولة المضيفة⁽¹⁵⁾، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على نيّة المشرّع الجزائري في المضي قدماً في تعميق مسار الإصلاحات بُغية توسيع مجال حماية وضمان الاستثمارات الأجنبية على أكثر من صعيد، وأبرز هذه المبادئ المعترف بها في القانون الدولي وفي معظم مضامين الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية تتلخّص فيما يلي:

2-أ/ مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة : من أبرز مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأكثرها انتشاراً، إذ تمّ تكريسه في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمار، سعت معظم الدول المتقدمة للتمسك به لضمان حدّ أدنى من الحماية من خلال إدراجه في محتوى الاتفاقية خوفاً من قصور القوانين الداخلية للدول النامية، لكنّ هذا المبدأ صعب التطبيق يكتنفه نوع من الغموض⁽¹⁶⁾.

2-ب/ شرط الدولة الأولى بالرعاية: مفادُهُ، هو أن تتعهد الدولة المضيفة بموجب اتفاقية دولية بمنح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، أي بإمكان استفادة المستثمرين الذين يحوزون على جنسية الدولة التي استفادت من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والمزايا على أساس الدولة الأكثر رعاية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى في تلك الدولة ذاتها⁽¹⁷⁾، وعليه ما يؤخذ على هذا المبدأ أنّه لا يُحقّق لها مبدأ المساواة، بل يُخوّل لها

فقط الحق في مطالبة الدولة المستوردة للرأسمال الأجنبي بمنحها سوى ضمانات مُماثلة لتلك الاستثمارات الأجنبية الأخرى الوافدة إليها⁽¹⁸⁾.

2-ج/ مبدأ المعاملة بالمثل أو (التبادلي): يكمن في أن تُعامل دولة ما من الدول مواطني دولة أجنبية أخرى متعاقدة معها بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها، وبالتالي فهي بمثابة آلية تلجأ إليها الدولة، بحيث تُمكن مواطنيها المقيمين في الدولة الأجنبية التي تعاقدت معها بموجبها الاستفادة من تلك الحقوق استناداً إلى مبادئ العرف الدولي، فضلاً عن الدور المحوري الذي تلعبه هذه الآلية من خلال تحقيق المساواة والتكافؤ وما شبه بين طرفي الاتفاقية المتعاقدة⁽¹⁹⁾.

ب/ مظاهر تجسيد مبدأ المعاملة الوطنية لصالح المستثمر الأجنبي: بالرجوع إلى مقتضيات المادة 1 من الأمر 03-01 القانون المرجعي للاستثمار التي تُقر صراحةً أنه موجّه للاستثمارات الأجنبية والوطنية على حدّ سواء، وعليه تحظى الاستثمارات الأجنبية بموجب هذا الأمر من نفس النظام القانوني للوطنيين طوال مدّة المشروع الاستثماري إلى غاية إنجازه رغبةً من السلطات العامة بتحفيز وكسب ثقة الأجنبي وحمايته من كلّ المخاطر التي يمكن أن تمسّ استثماره⁽²⁰⁾، ودلالة بتكريس المشرّع لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين كضمانة جوهرية لها وزنها في تشريعات الدول وفي القانون الدولي، يتجسّد ذلك من عدّة جوانب أبرزها:

1/ من خلال استفادة المستثمر الأجنبي من مختلف الضمانات القانونية المقررة: يحق للمستثمر الأجنبي شأنه شأن المستثمر الوطني الاستفادة من الضمانات المكرّسة بموجب قانون الاستثمار، ويُمكن تلخيص أهمّها فيما يأتي:

1-أ/ ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي: تتعهد الدولة المُلتزمة به بتثبيت النظام القانوني المُطبّق على إقليمها منذ تأسيس المشروع الأجنبي إلى غاية تصفيته دون أيّ تعديل أو إلغاء كمبدأ عام⁽²¹⁾، وله استثناء إلا إذا أرفقه المستثمر بطلب صريح وبمحض إرادته إن تبين له أنّ التشريع الجديد تضمّن تدابير أكثر ملائمةً له، ويُعدّ بمثابة ضمانة أوسع يتمتّع بحق مكتسب يتمثّل في استفادته من التشريع الجديد إن تضمّن مزايا جديدة⁽²²⁾.

1-أ/ضمان مبدأ التحويل الحر لرؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها: وكذا الأرباح المحققة من المشروع، والمداخل الصافية أو الناتجة عن التصفية أو التنازل⁽²³⁾، واهتمّ المشرّع بمثل هذه الضمانة كثيراً ونظّمها بإحكام⁽²⁴⁾، كون المستثمر الأجنبي بقدر ما يهتمّه تحقيق الربح في الدولة المضيفة بقدر ما يهتمّه كذلك قابلية تحويلها⁽²⁵⁾.

1-ج/ضمان حق الملكية المطلقة للاستثمار: بموجبه يُعهد للمستثمر الأجنبي حق التملك الكلي للمشروع وحمايته من كلّ المخاطر والأشكال المألوفة لنزع الملكية⁽²⁶⁾، وفي حالة المساس بها فتكون وفقاً للحالات المحددة قانوناً⁽²⁷⁾ مع إلزامية إقرار التعويض⁽²⁸⁾.

1-هـ/ضمان حق الطعن: يحق للطرف الأجنبي⁽²⁹⁾ أن يطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة (ANDI) في حالتين؛ إمّا في حالة رفضها منحه إياه المزايا المقررة أو في حالة إلغائها بعد الحصول عليها وفقاً للمادة 7 مكرّر في غضون (15) يوم بدايةً من التبليغ بالقرار سواءً بالرفض أم بالإلغاء أمام لجنة مختصة، ولهذه الأخيرة الفصل في المسألة في غضون (15) يوم، مع ضمان الاحتفاظ بحق اللجوء للطعن القضائي⁽³⁰⁾.

2/من خلال استفادة المستثمر الأجنبي من مختلف الامتيازات الممنوحة:زيادةً على الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، عمل المشرّع أكثر على تعزيز منظومته القانونية من خلال منحه المزيد من التحفيزات كالتسهيلات الجبائية والجمركية بهدف خلق مناخ مناسب للاستثمار وجعله أكثر جاذبية⁽³¹⁾، يُمكن أن تتخذ هذه الامتيازات أشكالاً وصوراً عديدة⁽³²⁾ التي أقرها كلّ من قانون الإستثمار 01-03 والتعديلات المرافقة له في أمر 06-08 ومختلف قوانين المالية المتعاقبة، وخصّص لها باباً كاملاً، أين تُطبّق على نوعين من الأنظمة لمنح المزايا؛ نظام عام مخصّص وملائم لكافة أنواع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا النظام والمحدّدة بموجب المادة 1 و2 دون تحديد منطقة معينة⁽³³⁾.

أما النظام الخاص، خُصّص لاستثمارات تستدعي عنايةً خاصة من قبل الدولة قصد إنمائها مثل: المناطق الصحراوية والمعزولة وما شابه، زد على ذلك الاستثمارات التي تُنشأ في مناطق خاصة يقتضي الأمر تأهيلها، والتي تُمثّل أهميةً خاصة للاقتصاد الوطني في ذات الوقت، تستخدم تكنولوجيات عالية وحديثة وترمي إلى المحافظة على البيئة... الخ⁽³⁴⁾.

3/ من خلال استحداث أجهزة مُكلّفة بتحفيز وتشجيع المستثمر الأجنبي: في إطار السياسة الموجهة للدولة والرامية لتحفيز المستثمرين و للاستجابة لمختلف تطلعاتهم وطلباتهم الإدارية من جهة وبُغية تدعيم الإطار المؤسّساتي لتطبيق سياسة الدولة التحفيزية من جهة أخرى، أين خصّص لها المشرّع باباً كاملاً⁽³⁵⁾ والتي تتمثّل في:

3-أ/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: وُجدت كأهمّ جهاز يتمحور دورها الرئيسي في النهوض بالاستثمارات ومرافقتها وتذليل كافة العراقيل الإدارية المرتبطة بتأسيس المشاريع وإطلاق المؤسّسات، جُهزت قانوناً بمجموعة من الأجهزة أهمّها الشّباك الوحيد اللامركزي ليتكفّل بمهمّة توحيد كافة الخدمات ورفع الغبن عن المستثمر الأجنبي في جهاز مُوحّد⁽³⁶⁾، وتمّ تعميمه على كامل القطر الوطني تقريباً، وجُهزت كذلك بمجموعة من الصّلاحيات قانوناً قصد تمكينها من تأدية المهام المعهودة إليها⁽³⁷⁾، للإشارة حُظيت بسمعة طيبة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال خدماتها النوعية التي تُقدّمها⁽³⁸⁾.

3-ب/ المجلس الوطني للاستثمار: يُعدّ بمثابة جهاز ذو طابع إستراتيجي، يضمّ تركيبة وزارية هامة ومعتبرة، تتمحور مهمّته الرئيسية في طرح وإعداد الإستراتيجية الكبرى للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حدّ سواء على المستوى المركزي، وبالأخصّ يتولّى صلاحية الفصل في طبيعة المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي، خاصّة فيما يُعنى بالاستثمارات ذات الأهميّة الخاصّة والحيويّة للاقتصاد الوطني مع تحديد المناطق التي تقتضي تنميتها، فضلاً عن المزايا الممنوحة للأجنبي بموجب اتفاقيات الاستثمار⁽³⁹⁾، ومهام أخرى متعدّدة خُولت له قانوناً⁽⁴⁰⁾.

3-ج/ صندوق دعم الاستثمار: تمّ استحداثه مؤخراً بنية تفعيل السياسة الموجهة لترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتجسيد الهدف الجوهري له المتمثّل في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى وتجهيزها، زيادةً على تقوية الإنتاج الوطني وتنويعه⁽⁴¹⁾.

ثانياً/ القيود القانونية الماسّة بمبدأ المعاملة الوطنية والمستحدثة في ظلّ التشريعات الحالية

منذ سنة 2009 وما يليها، تمّ فرض مجموعة من الضوابط القانونية من قبل السّلطات العموميّة وُجهت بصفة مباشرة صوب المستثمر الأجنبي دون سواه، كلّها

تدابير من شأنها أن تخرق مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي⁽⁴²⁾، والتي بدورها حتمًا ستؤدّي لا محال إلى تضرّره والمساس بمصالحه بالدرجة الأولى، لهذا الغرض يستوقفنا الأمر في مقام أول ضرورة الإطلاع على أهمّ القواعد والإجراءات التقييدية الماسّة بمضمون المبدأ... (أ)، ثمّ نتطرق على التوالي إلى الإحاطة بأهمّ الانعكاسات التي يمكن أن تنجرّ عنها من جراء تبني هذه التدابير... (ب).

أ/ المؤشرات القانونية الدّالة على المساس بمبدأ المعاملة الوطنية المكرّس للمستثمر الأجنبي: إنّ التدابير القانونية المُستحدثة حاليًا، وُصِفَتْ جميعها بالمقيّدة، والتي تُوجي صراحةً بموجبها بعودة الدولة للعمل بالنظام الثنائي في المعاملة في مجال الاستثمار، يتجلّى ذلك بوضوح من خلال إخضاع المستثمر الأجنبي لقواعد تمييزيّة مُغايرة عن تلك المطبّقة على شريكه الوطني من عدّة زوايا، والتي يُمكن إجمالها في النقاط الآتي ذكرها :

1/ حصر آلية الشراكة كشكلٍ وحيد لقبول تأسيس المشروع الاستثمار الأجنبي: أصبح إنشاء الاستثمار الأجنبي حاليًا في الجزائر متوقفا وخاضعا لعدّة شروط وضوابط التي وُصِفَتْ بالمُشابهة لتلك التي سادت في فترة الدولة التّدخّلية⁽⁴³⁾ وبالعودة إلى أحكام المادة 4 مكرّر/1 من أمر 03-01 ذاته، تُلزم كلّ مستثمر أجنبي يودّ القدوم لتأسيس مشروعه على الإقليم الجزائري، أن يمثّل لقاعدة الشراكة⁽⁴⁴⁾ مع شريكه الوطني وأن تكون بأقلّية من خلال تقييد نسبة المساهمة المالية الأجنبية في حدود 49% مع الاحتفاظ بأغلبية الرأسمال التأسيسي للمشروع بنسبة 51% لصالح الشريك الوطني⁽⁴⁵⁾.

2/ التمييز من خلال الاستثمار عن طريق الخوصصة الجزئية: زيادةً على ذلك، تَمَتَّدُ نسبة تقييد المساهمة الأجنبية كذلك على الاستثمار المنجَز عن طريق الخوصصة⁽⁴⁶⁾، والتي تُعدُّ شكلاً من أشكال الاستثمار استنادًا إلى المادة 1 من الأمر 03-01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، وبنوعها المملّكية والتسيير⁽⁴⁷⁾.

لكن وفقًا للمادتين 4 مكرّر 1 و 4 مكرّر 2، قد قيّدَت حصّة الرأسمال الأجنبي المفتوح للخوصصة في حدود 49% مقابل 51% للمساهم المحلي، مع قابلية رفع نسبة أسهم هذا الأخير من 66% من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة المعروضة للخوصصة بعد مُضي

5 سنوات وبعد استيفاء المساهم المحلي لكافة الشروط المكتتبه في ميثاق المساهمين وبطلب منه اقتناء نسبة 34% المتبقية التي بحوزة الدولة⁽⁴⁸⁾، وهذا يُعدُّ دليلاً قاطعاً على تكريس التمييز مجدداً بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، من خلال حصر إمكانية هذا الأخير الاستثمار إلا في عمليات الخوصصة الجزئية، وليس بإمكانه ممارسة الرقابة على المؤسسة محل الخوصصة، بالمقابل الإبقاء على إمكانية التنازل الكلي على المؤسسة للمستثمر المحلي وفقاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه واستناداً إلى ميثاق المساهمين⁽⁴⁹⁾.

3/ إلزامية المستثمر الأجنبي بضرورة إجراء التصريح بمشروعه الإستثماري: يُعتبر نظام التصريح بالاستثمار من أبرز مظاهر تجسيد مبدأ حرية الاستثمار، فهو نظام ملازم له، كونه يُعدُّ بمثابة نظام تحفيزي يدعم ويحيط حرية الاستثمار بحماية خاصة، وبتبني المشرع لمثل هذه الآلية صاحبه إلغاء كلياً لكافة العراقيل الإدارية التي كان يُعمل بها في السابق⁽⁵⁰⁾، بعدما كان بمثابة ترخيص مسبق في ظلّ الاقتصاد الموجه.

لكن بموجب التعديلات المُستحدثة والمُلحقة في سنة 2009 بالأمر 03-01 حالياً يستوجب على المستثمر الأجنبي ضرورة الخضوع لإجراء التصريح بالاستثمار لكي يحظى مشروعه بالموافقة من قبل الوكالة (ANDI) كإجراء إداري مُلزم⁽⁵¹⁾، بعدما كان مجرد إجراء شكلي⁽⁵²⁾ واختياري بسيط في ظلّ الأمر 03-01 قبل تعديله⁽⁵³⁾.

هذا ما يُقرّر بوضوح مظاهر المساس بمبدأ عدم التمييز في المعاملة التي تقضي بتوحيد الإجراءات الإدارية لتأسيس المشروع ومزاولته، ويُجَدِّد صراحةً مظاهر تبني المعاملة المُزدوجة والتمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي من خلال الإبقاء على جوازية إجراء التصريح بالمشروع وجعله اختياريًا للوطني⁽⁵⁴⁾، مقابل جعله إلزاميًا لشريكه الأجنبي.

4/ إقرار حق الشفعة للدولة كآلية لرقابة المستثمر الأجنبي: لقد أدرج المشرع الجزائري إثر التعديلات المُلحقة بقانون الإستثمار 03-01 حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها عن كلّ التنازلات على الأسهم والسندات التابعة لشركات الأجنبية التي تُزاوّل نشاطاتها على الإقليم الجزائري سواءً كانت هذه التنازلات بصفة كلية أم جزئية⁽⁵⁵⁾.

للإشارة، أُستحدث حق الشُّفعة في كلّ من قانوني المالية التكميليين لسنة 2009 وسنة 2010 على التوالي كآلية لرقابة حركية المشاريع الاستثمارية الأجنبية على الإقليم الجزائري للضبط والتعقيد من حريّة تنقل الرأسمال الأجنبي من الجزائر إلى الخارج⁽⁵⁶⁾، وتبعاً لذلك لا يحق للطرف الأجنبي طرح أسهمه للبيع إلّا بعد حصوله على شهادة التنازل عن ممارسة حق الشُّفعة المُقدّمة من قِبَل الدولة، مع احتفاظ المشرّع بأحقية وشرعية هذه الأخيرة بممارسته لمدة سنة (1) كاملة نزولاً لمقتضيات المادة 4 مكرّر 3 من الأمر 03-01⁽⁵⁷⁾، لم يكتف المشرّع بهذا الامتياز فحسب، إنّما يمتد كذلك إلى حق الدولة في إعادة شراء مختلف التنازلات عن أسهم وحصص الشركات المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري خارج الوطن، وعليه وبالموازاة لا يحق لهذه الشركات الإعلان عن حريّة بيعها لطرف آخر إلّا بعد استشارة السلطات الجزائرية مُسبقاً عن كلّ تنازل⁽⁵⁸⁾.

ب/ الانعكاسات المترتبة على المساس بمبدأ المعاملة الوطنية المكرّس للمستثمر الأجنبي: بفعل التدابير القانونية المدرجة في ظلّ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وما يليه والتي كرّست مظاهر التمييز بين المستثمرين الوطني والأجنبي الذي يُعدّ بمثابة إحدى الضمانات الأساسية التي يتمسك بها هذا الأخير، بالتالي إنّ الإخلال بها سوف يؤديّ حتماً إلى عزوفه بفعل زعزعة ثقته والمساس بمركزه القانوني، ويتجلى بوضوح ذلك من خلال :

1/ المساس بالضمانات القانونية المشروعة للمستثمر الأجنبي: يظهر ذلك جلياً من خلال حرمانه من التملك الكلي للمشروع الاستثماري على الإقليم الجزائري، وهذا راجع إلى عدّة مبررات يمكن طرحها على أكثر من صعيد أهمّها:

– إقرار حق الشُّفعة، يُعدّ بمثابة إحدى التدابير المماثلة والحديثة الهادفة لنزع ملكية المستثمر⁽⁵⁹⁾، وبتطبيقه سوف يؤديّ حتماً إلى خرق وهدم أحكام المادة 30 من نفس الأمر كقاعدة تُقرّ صراحةً بقابلية الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر والمستفيدة من الامتيازات أن تكون محلاً لنقل الملكية، شريطة أن يتعهد المالك الجديد باستيفاء جميع تعهدات المستثمر الأصلي والذي يُقرّ المشرّع صراحةً كلّ الحق للمستثمر التصرف في ملكية مشروعه الاستثماري ببيعه لطرف آخر، لكن المادة 4 مكرّر 3 المشار إليها أعلاه

ألزمت المستثمر بضرورة استشارة السلطات الجزائرية المختصة، بشرط تخلي هذه الأخيرة عن حقها بموجب شهادة التنازل عن ممارستها لحق الشفعة⁽⁶⁰⁾.

- علاوة على ذلك، إنّ تطبيق حق الشفعة سوف يؤدي حتماً إلى المساس بمبدأ التحويل الحر لرؤوس الأموال وعائداته المكرّس بموجب المادة 31 المشار إليها سالفاً من خلال منح الأسبقية للدولة، وذلك بإمكانها من تطبيق حق الشفعة في غضون (1) سنة كاملة، سوف يؤدي بالضرورة إلى تأجيل عملية إعادة تحويل الرأسمال وأرباحه المحققة من المشروع⁽⁶¹⁾، والمقيّدة بإجراء الاستشارة الذي يُعتبر بمثابة ترخيص ومؤشر لتشديد الرقابة على حركية الرأسمال الأجنبي في الجزائر⁽⁶²⁾.

- أضف إلى ذلك، إنّ إقرار قاعدة الشراكة الدنيا، تُقيّد من مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ عام يحكم قانون الاستثمار الجزائري أساسه المادة 4، والتي تؤدي حتماً إلى تراجع الأرباح التي يمكن تحقيقها بفعل حصر حصّة المشاركة الأجنبية بنسبة لا تزيد عن 49% المُبيّن أعلاه، وكذا السماح للوطنيين المقيمين بفعل تعددهم ببسط الرقابة والاحتفاظ بتسيير المؤسسة، هذا الوضع كثيراً ما أقلق المستثمرين الأجانب وأخلط حساباتهم، الأمر الذي دفع ببعضهم إلى المغادرة مباشرة وآخرون قرّروا إعادة النظر والتفكير في مشاريعهم التي أطلقوها والتي تمّ الشروع فيها⁽⁶³⁾.

- أكثر من ذلك، إنّ تطبيق حق الشفعة سيؤدي لا محال إلى عدّة نتائج خطيرة لا يمكن أن تُحمّد عقباها، حيث حذر الكثير من المختصين من خطورة الوضع إن استمرت السلطات العامة في التمسك به كحق امتيازي، كونه سيؤدي إلى المساس بمبدأ الاستقرار التشريعي والتنظيمي وإلى تدهور مناخ الأعمال والاستثمار بالمرّة، منه سيؤدي بدوره إلى عزوف الأجانب⁽⁶⁴⁾، نظراً لتضرر مصالحهم، زيادةً على العراقيل التي هي متعدّدة مقارنةً بالمكاسب التي يجنيها ونظراً لغياب إستراتيجية واضحة وشفافة⁽⁶⁵⁾.

2/ ثقل الإجراءات الإدارية وتعدّدها: إنّ المبالغة والإفراط في تعداد الإجراءات الإدارية، لا تخدم بتاتاً لا مبدأ حرية الاستثمار الذي أُفِرغ من محتواه، ولا المستثمر الأجنبي الذي قيّدت حرّيته وأثقلت كاهله، الأمر الذي لا يُحبذه إطلاقاً وما يدفعه للتبرّد في المغامرة باستثمار رأسماله، ويُمكن إجمال أهمّها فيما يلي :

- إلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من الأرباح المحقّقة نظير الامتيازات التي استفاد منها المستثمر في أجل (4) سنوات، وإلاّ تمّ استردادها مع تقدير غرامة مالية⁽⁶⁶⁾.
- إلزامية المستثمر الأجنبي إرساء ميزان فائض بالعملّة الصّعبة لفائدة الجزائر، زيادةً على إمكانية اللّجوء إلى التمويل المحليّ طوال مدة المشروع الاستثماري⁽⁶⁷⁾.
- تمديد آجال مراجعة الملفات المتعلّقة بطلب الحصول على مزايا نظامي العام والخاصّ طبقاً للمادة 7 مكرّر، أين تُلزم الوكالة بضرورة الرّد في غضون (72) ساعة للمزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز و(10) أيام للمزايا المقرّرة لمرحلة الاستغلال، لكن أُعيدَ رفعها وتمديدتها إلى أجل شهرين (02) كاملين على الأقل في 2009⁽⁶⁸⁾.
- الإفراط في تعداد إجراءات الاستثمار المُنجَز في الأنشطة المقنّنة مثل الاستثمار في المجال المصرفي، فالمستثمر الأجنبي الذي يودّ فتح فرع لبنك أو لمؤسسة مالية، يستوجب عليه الحصول على ترسّانة من الإجراءات الإدارية وتراخيص جدّ مكثّفة لا تخدمه إطلاقاً، هذا ما يفسح المجال واسعاً لبروز كلّ أوجه البيروقراطية والفساد الإداري⁽⁶⁹⁾.

خاتمة

في إطار مسعى الدولة الجزائرية الرامي لترسيخ الأسس والأطر الصّلبة الداعمة لتوجّه نحو الانفتاح الاقتصادي ومسايرة كلّ التّطورات الحاصلة في كلّ وسائل الدول، عمل المشرّع على جذب الرّأس مال الأجنبي لاستكمال مسار التّنمية الوطنية من خلال توحيد قواعد المعاملة للمستثمر الأجنبي بفعل منحه المزيد من الامتيازات والضّمّانات المماثلة لتلك المقرّرة لقرينه الوطني عملاً بمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات، تمّ تعزيزه أكثر بتكريسه في القانون الاتفاقي، ونستشهد بمثال حي عن ذلك أزيد أو ما يُقارب حوالي (40) اتفاقية دولية ثنائية، زد على ذلك الاتفاقيّات الجماعية التي إنضمت إليها الجزائر والتي كرّست في معظمها هذا المبدأ الدولي.

لكن تغيّرت النظرة بفعل التّدابير المُستحدثة التي ضيّقت الخناق عليه، والتي مستضمّاناته المشروعة في الصّميم بموجب التّعديلات المشار إليها سابقاً والملحقة بقانون 03-01 المرجعي كقرارات سيادية تحت شعار حماية الاقتصاد الوطني وتغليب مصلحة الوطنيين على مصلحة الأجانب، وأمام تبني هذه القرارات الجريئة والمستحدثة في ظلّ البحبوحة والأرياحية المالية التي سادت ما قبل سنة 2009 وما بعدها، ليست

بالوضعية ذاتها التي يشهدها الاقتصاد الوطني في يومنا هذا، فما هي البدائل والآليات التي يُمكن للسّطات العامة طرحها أمام وفي ظلّ خطورة الرّهن الاقتصادي للبلاد بفعل تزايد المُستمر للانحيار وتهاوي أسعار البترول في الأسواق المالية العالمية واستمرار تراجع مدا خيل الخزينة من العملة الصعبة؟، وهل تخدم المصالح العليا للبلاد على المدّين القريب والمتوسط؟، ممّا يجعله رهين تقلبات سوق النفط، فبدلاً من تعزيز ما تمّ تحقيقه والعمل على إصلاح ما كان يجب إصلاحه من خلال تذليل كافة الصّعاب والحواجز التي يشترك فيها كلّ من المستثمر الوطني والأجنبي كالفساد، البيروقراطية والمُضاربة في العقار الصّناعي...الخ، وإصلاح المحيط العام للاستثمار على وجه الخصوص ومناخ الأعمال عمومًا، ظلّت تتراجع عن سياسة التّحفيز والضّمانات المكرّسة وتكريس سياسة حمائية ، حتمًا ستؤدّي إلى نفور رؤوس الأموال الأجنبية وتغيير الوجهة نحو التّشريعات التي تعرف نوعاً من الاستقرار وتضمن لها حدّاً أدنى من الأمن القانوني بعيداً على ما يحدث في الجزائر، أين تُقدّم على تغيير تشريعاتها في أية لحظة، ودليل ذلك تعديله (5) مرّات متتالية بموجب قوانين المالية والتّكميلية المتعاقبة مؤخراً، ودلالة واضحة للعيان على افتقاد الدولة لرؤية إستراتيجية واستشرافية على مصير ومستقبل الاقتصاد الكلّي للبلاد.

الهوامش:

(1) تجسّد وجودها في شكل احتكارات، تأميمات، استثمارات عمومية زيادةً لتنظيمات الإدارية المُفرطة، انظر:

-SAAB Ramzi, Le rôle de l'état dans les investissements des entreprises dans les pays en voie de développement : Algérie. Maroc. Syrie, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Université PANTHEON –ASSAS, Paris2, 1994, p.10.

(2) انظر في ذلك:

-HABERLI Christian, PREISWERK Roy, les investissements en Afrique : Avec des études de cas portant sur l'Algérie et le Ghana, LGDJ, Paris, 1979 , p.173.

(3) لأكثر تفاصيل حول الموضوع، انظر في ذلك:

-ZOUAIMIA Rachid, "De l'état interventionniste à l'état régulateur : l'exemple Algérien", Revue Critique de Droit et des Sciences Politiques, UMMTO, N°1, 2008, p. 7.

(4) لتفصيل أكثر، انظر: سعداني لوناسي جقيقة، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي"، مُداخلة أُلقيت في أعمال الملتقى الوطني حول: " مركز الأجانب في الجزائر، وضعية الأجانب : رهان الهاجس الأمني...والتفتح على الحريات"، المُنظّم من طرف قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، (د.س.ن.)، ص ص 62- 64 .

(5) بوسهوه نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص. 21 و 24.

(6) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمّم بأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، معدل ومتمّم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، معدل ومتمّم بموجب الأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010، وبالقانون رقم 16-11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011، معدل ومتمّم بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمّم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمّم بقانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

(7) للمزيد حول المبدأ، انظر بالتفصيل:

-BONOMO Stéphane, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements: entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des états, Presse Universitaires d'Aix –Marseille, 2012, pp.58-59.

-السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص. 211.

(8) يُراد بقواعد المعاملة: "مجموع القواعد المطبقة على كلّ من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على حدّ سواء وإخضاع هذا الأخير لنظام قانوني مُوحّد من خلال تمتّعه بنفس قواعد الحماية بدءاً بتأسيس المشروع الأجنبي مروراً باستغلاله إلى غاية تصفيته"، نقلاً عن:

-BONOMO Stéphane, op.cit, pp. 33-34.

(9) عيبوط محند وعلي، "الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية"، مُداخلة أُلقيت في أعمال الملتقى الوطني حول: "أثر التحويلات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، الجزء 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص. 7.

(10) حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص ص. 26-27.

(11) تنص المادة 14 من أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: "يُعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يُعامل بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات. ويُعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

-المادة 14 من أمر رقم 03-01، تُقابلها المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998، (مُلغى).

(12) بمعنى، يجب الأخذ بعين الاعتبار بُنود الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر، ما يُفسّر أنّها تمنح حماية أكبر للمستثمر الأجنبي تفوق تلك الممنوحة للوطني، انظر في ذلك:

يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002، ص. 46. ⁽¹³⁾ نقلاً عن: صبايحي ربيعة، "حول مدى فعالية مبدأ المعاملة بالمثل في تنظيم مركز الأجانب"، مداخلة أُلقيت في أعمال الملتقى الوطني حول: "مركز الأجانب في الجزائر، وضعية الأجانب: رهان الهاجس الأمني... و التفتح على الحرّيات"، المنظم من طرف قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (د.س.ن.)، ص. 102.

⁽¹⁴⁾ من الصعب تجسيد مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمرين بحذافيره، كونه من الناحية التطبيقية يُمكن أن تلجأ دولة من الدول إلى منح معاملة تفضيلية للأجانب دون الوطنيين، وهذا مرهون بطبيعة الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الدولة وتبعاً لسياسة المنتهجة والظروف الاقتصادية المحيطة بكل دولة، للمزيد انظر في ذلك: عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص. 8.

كما يمكن أن تتخلى الدولة عليه في ظروف استثنائية لعدة اعتبارات: كضرورة مراعاة مقتضيات النظام العام الداخلي لها والآداب العامة، المحافظة على المصالح الرئيسية للأمن الوطني، لاعتبارات تتعلق بتنفيذ السياسة النقدية وأسعار الصرف لضبط من حركية رؤوس الأموال التي تهدد استقرار ميزان مدفوعاتها، لأكثر تفاصيل حول الموضوع، انظر في:

ROPOSO DA SILVA TELLES Olivia, La règle du traitement national comme mécanisme d'ouverture des marchés en droit des investissements internationaux, Thèse de doctorat en droit international économique, Université de la Sorbonne, paris1, 2001, pp.197-201.

⁽¹⁵⁾ المرجع نفسه، ص. 3، الجدير بالذكر، أن معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية كرّست هذا المبدأ صراحةً، لكن تبقى صياغة المصطلحات والمبادئ، الفصيل بين كل اتفاقية وأخرى، ومهما تعددت الصيغ إلا أنها في مضمونها ترمي إلى نفس الغرض وتصب إلى نفس المقصد وهي الحماية والضمان.

⁽¹⁶⁾ نظراً لاختلاف في صياغة هذا المبدأ من اتفاقية إلى أخرى، أضف إلى الظروف المحيطة بكل منها، ويُمكن أن تعود لتداعيات عدة؛ كتوجه نوايا الأطراف المتعاقدة... الخ، للإطلاع حول الموضوع، انظر:

- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 267 - 272.

- OCDE, "La norme du traitement juste et équitable dans le droit international des investissements", Éditions OCDE, n°3, 2004, pp.2-3. disponible sur : www.cairninfo.fr.

- راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، ج.ج.ج.، عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006، و لتذكير كل الاتفاقيات المشار إليها وردت على سبيل الاستشهاد ببعض النماذج لمجموع الاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة الجزائرية لا الحصر.

- السامرائي دريد محمود، مرجع سابق، ص. 213.

⁽¹⁷⁾ راجع المادة 3/1 من المرسوم الرئاسي رقم 01-212 مؤرخ 23 جويلية 2001، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000، ج.ج.ج.، عدد 42، صادر بتاريخ 1 أوت 2001.

⁽¹⁸⁾ للتعمق أكثر في الفكرة، أنظر: السامرائي دريد محمود، مرجع سابق، ص. 214.

⁽¹⁹⁾ صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص. 102.

- (20) المادة 01 من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
- (21) لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ص. 18.
- (22) لتفاصيل أكثر حول مضمون مبدأ الاستقرار التشريعي، انظر في ذلك:
- TERKI Nour Eddine, " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie", R.A. S. J. E. P., n°2, Université d'Alger, 2001, pp.19-20.
- (23) راجع المادة 31 من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
- (24) أكثر تفاصيل حول إجراءات، أموال، ميعاد تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، راجع في ذلك:
- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 225 وما يليها.
- (25) لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 23.
- (26) المادة 16 من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
- (27) قانون رقم 91-21 مؤرّخ في 27 أبريل 1991، يتعلّق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ج.ج.، عدد 21، صادر بتاريخ 8 ماي 1991.
- (28) أمّا فيما يخصّ كلّ من شكليات، كيفية تقدير التعويض وأجاله، وللمزيد، راجع بالتفصيل:
- حسين نواره، " الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص. 82-95.
- (29) تعدد ممارسة حق الطعن المُستحدث للمستثمر الأجنبي بمثابة امتياز وضمانة تحفيزية وإجرائية ذات أهمية بالغة لمواجهة تعسف الوكالة في استخدام سلطاتها وقراراتها، انظر: لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 82.
- (30) المادة 7 مكرّر من أمر رقم 03-01، مستحدثة بموجب المادة 6 من أمر رقم 06-08، يُعدل ويُتمّم أمر 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
- (31) وقصد بالامتيازات الضريبية: "هي مختلف التّشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية"، انظر في ذلك:
- لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 58.
- (32) تأخذ الحوافز أو الامتيازات الضريبية شكل إعفاءات أو تخفيضات وللمزيد، انظر في ذلك:
- معيني لعزيز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري للاستثمار "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص. 54-57.
- راجع في ذات السّياق: المواد من 9-13 من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ومختلف التعديلات المُلحقة به.
- (33) لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 58.
- (34) حبو كريمة، "الإجراءات المُتخذة للاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 1، جامعة الجزائر، 2012، ص ص. 179-180.
- (35) لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 78.
- (36) المرجع نفسه، ص ص. 78-79.
- (37) للمزيد راجع: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرّخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ج.ج.، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- (38) حبو كريمة، مرجع سابق، ص. 177.

(39) مهنان إدريس، تطوّر نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 112-113 .

(40) المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ 9 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .

(41) حبو كريمة، مرجع سابق، ص ص 180-181 .

(42) لتفصيل أكثر، انظر في ذلك:

-ZOUAIMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie ", R.A.S.J.E.P., N°2, Université d'Alger, 2011, pp. 5-6.

(43) راجع في ذلك:

Ibid., p. 6 .

(44) مُستحدثة بموجب المادة 58 من أمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

(45) أنظر في ذلك :

BEN TOUMI Mohammed, " Notes sur les mutations du droit de l'investissement étranger ", R.A.S.J.E.P., N°1, Université d'Alger, 2010, p. 29.

(46) تُعدّ الخصوصية بمثابة مؤشّر يُترجمُ النوايا الفعلية للمشروع في تشجيع المبادرة الخاصة وتحرير القطاع الخاص، بفعل تدهور الأوضاع الاقتصادية الكبرى للبلاد في نهاية الثمانينات، وما تبعه من تدهور كلي وانخفاض لإيرادات الدولة وتعثر المؤسسات العمومية ممّا أدّى لبروز العجز المالي في تمويلها، نقلاً عن : د.أيت منصور كمال، "خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري: بين المرونة والتقييد"، مداخلة أُلقيت في أعمال الملتقى الوطني حول: "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، الجزء 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 42.

(47) المادة 13 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 جويلية 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 01-08، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

(48) راجع في ذلك كلّ من: المادتين 4 مكرّر 1 و 4 مكرّر 2 من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، مستحدثتان بموجب المادة 62 من أمر 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي ل 2009، مرجع سابق.

-تكمّن الغاية من إدراج السهم النوعي لفائدة الدولة بعد عملية الخصوصية هي حماية المصلحة الوطنية بالدرجة الأولى وكألية للممارسة الرقابة على المؤسسة محل الخصوصية، نقلاً عن: د.أيت منصور كمال، مرجع، سابق، ص ص 48-49 .

(49) يُعدّ بمثابة مؤشّر أو كآلية مُحفّزة للاستثمار الوطني المنجّز في شكل الخصوصية، نفس المرجع، ص ص 48-49.

(50) بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 9 و 25 .

(51) مُستحدثة بموجب المادة 58 من أمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي ل 2009، مرجع سابق.

(52) راجع في ذلك:

Article 2 du décret exécutif n°08-98, Correspondant au 24 mars 2008, relatif à la forme et aux Modalités de la déclaration d'investissement, de la demande et de la décision d'octroi d'avantage, JORA, n°16, du 26 mars 2008.

(53) للتصريح وظيفة إحصائية وإعلامية قصد متابعة حجم المشاريع الاستثمارية المُصرَّح بها كمًّا ونوعًا، وكذا مقارنتها بحجم المشاريع الاستثمارية المُنجزة والمحققة منها فعليًا، وكآلية في يد السلطات المعنية تُمكنها في تقييم سياسة الاستثمارات المُسطرة والسَّعي نحو تحسينها، وللمزيد انظر: بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 11.

(54) نقلاً عن: د. تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر: القطاع المصرفي كنموذج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 25.

(55) زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظلّ التشريعات الحالية: ضبط للنشاط أم عودة إلى الدولة المتدخلّة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 119.

(56) المرجع نفسه، 119.

(57) المادة 4 مكرّر 3، مُستحدثة بموجب المادة 62 من أمر رقم 01-09، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدّلة ومتمّمة بالمادة 46 من أمر 01-10، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

(58) أكثر تفاصيل حول الموضوع، راجع في ذلك كلّ من:

- المادة 4 مكرّر 4 من أمر رقم 03-01، مُستحدثة بموجب المادة 47 من أمر رقم 01-10، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

- ZOUAIMIA Rachid, "le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la Régression", Revue Académique de la Recherche Juridique, N°2, Université de Béjaia, 2013, p. 15.

(59) نقلاً عن: د. أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسسات العموميّة الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 19.

(60) راجع المادة 30 من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(61) انظر كلّ من: زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص. 120، وتواتي نصيرة، مرجع سابق، ص. 31.

(62) أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسسات العموميّة الاقتصادية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص. 18.

(63) في هذا الصدد راجع:

- GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, "Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique", in: L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du Professeur Mohand ISSAD, AJED Édition, Alger, 2011, pp. 285-286.

(64) نظراً لغياب إستراتيجية اقتصادية واضحة الرّؤى ومحدّدة الأهداف تتجلّى من جانبيين؛ فقد تبنّى سياسة التّفتح الاقتصادي من جهة، وفي ذات الوقت تنتهج وتراجع حدّو السياسة الموجّهة التي سادت في فترة الدولة التّدخلية من جهة أخرى، نقلاً عن:

M. Abdou, "Le droit de préemption est-il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie", El watan, 5 janvier 2011, disponible sur : www.elwatan.com.

(65) بفعل تذبذب مواقف الدولة الجزائرية، ودليل ذلك التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار وإدراجها بموجب قوانين المالية المتسلسلة في السّنوات الأخيرة كظاهرة جديدة، نقلاً عن: تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص. 27.

(66) كلّ هذه الإجراءات المُستحدثة من قِبَل الدولة الجزائرية تسعى من خلالها إلى وضع حدٍّ لخروج المبالغ الخيالية من العملة الصّعبة التي يجنمها المستثمر الأجنبي من الأرباح، ويتجسّد ذلك من خلال إعادة استثمار جزء منها، الأمر يُثير غموض من جانبيين؛ ما يخدم الاقتصاد الوطني من جهة، وما يتعارض مع مبدأ حريّة الاستثمار المكرّسة للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، في السّياق ذاته، راجع بالتّفصيل:

-GASMI Ammar et GASMI Amelle, op. cit, pp. 286-287.

-المادة 57 من أمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مُعدّلة بموجب المادة 51 من قانون 15-18 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

⁽⁶⁷⁾ للإشارة، في حالة الضرورة، يُمكن أن يُرخص بإمكانية الاعتماد على التمويل الخارجي لتأسيس الاستثمارات ذات البُعد الاستراتيجي، وهذا ما ألت إليه المادة 55/2 من قانون رقم 15-18، المرجع نفسه.

-راجع كذلك: المادة 4 مكرّر 5/1 و6 على التوالي من أمر رقم 03-01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁽⁶⁸⁾ التي تطرح إشكال؛ حول عدم تحديد أجل مُعيّن وبالأخصّ في حالة الصمت، وسع المشرّع من صلاحياتها ومنح لها الحرية المطلقة في ذلك، الشيء الذي يُصعّب من مأمورية المستثمر الأجنبي لممارسة حقه في الطّعن بفعل تمديد الميعاد، كون عامل الوقت والسرعة في البتّ في القرارات من أولى الأولويات لديه، راجع في ذلك : -المادة 7 مكرّر 1 من أمر رقم 03-01، معدّلة ومتّمة بموجب المادة 59 من أمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

- ZOUAIMIA Rachid, " Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de régression ", op.cit, p.21.

⁽⁶⁹⁾ فأين هو مبدأ حرية الاستثمار من كلّ هذا الذي يقتضي البساطة، المرونة وشفافية الإجراءات، وللمزيد من التفاصيل حول تعدّد تراخيص الاستثمار لمزاولة النشاط المصرفي كنشاط مقنّن، أنظر في ذلك: تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص ص. 27-28.